

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٣

الصادر في ٢٠١٣/٤/٢٩

بشأن تنظيم حركة نقل الركاب بحراً من موانئ البحر الأحمر

وزير النقل

بعد الاطلاع على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤ وتعديلاتها؛

وعلى اتفاقية أثينا ٧٤ المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن؛

وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ في شأن التجارة البحرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠

بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن البيانات الخاصة بمتذكرة السفر بحراً؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات العاملة بنشاط نقل الركاب بحراً من موانئ البحر الأحمر

بإنشاء منظومة للحجز المركزي لمتذكرة نقل الركاب بحراً تتصل بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر /

وزارة النقل من خلال شاشة متصلة بالمنظومة تسمح بواسطة كود خاص بالدخول على تلك المنظومة

لتتابعة دقة ومصداقية الحجز.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى بذاتها أو عن طريق وكلائها بتوفير جهاز OCR (برنامج التعرف الصوتي على المحرف) مطابق للمواصفات التي تحددها مصلحة الجوازات للتحقق من بيانات جوازات السفر أو توفير وسيلة لنقل بيانات الركاب إلى مكتب الجوازات المختص على نحو يسهل إجراءات الكشف بالقوائم .

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بمتابعة سير وتنفيذ الشركات المنظمة للحجز المركزي وفقاً للأصول المتبعة في هذا الشأن وله إصدار كافة التعليمات والتوجيهات واتخاذ أية تدابير لمساعدة الأداء وتقديم فعالية المنظومة بصفة مستمرة من خلال اعتماد التطبيقات على الأجهزة بعد مراجعتها مع كافة الشركات المشغلة بواسطة مجموعة عمل يتم تشكيلها لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

يراعى لأغراض تنفيذ هذا القرار وتفعيل الضوابط المنصوص عليها في المواد السابقة

التزام الشركات المشغلة بما يلى :

(أ) نقل أمتنة الركاب إلى الأماكن المخصصة لها بموانئ الرحمن لها فيها التشغيل .

(ب) مراعاة تنظيم توقيتات وصول الركاب إلى ميناء المغادرة في موعد لا يزيد عن ست ساعات قبل الإبحار .

(ج) نقل المسافرين إلى الأماكن المحددة لهم داخل قرية الحجيج في موسم الحج والعمر وفقاً لتعليمات الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

وفي حالة مخالفة هذا القرار والضوابط الواردة به يتم وقف الترخيص بالتشغيل الصادر للشركة المخالفة لمدة شهر في أول مرة وفي حالة تكرار المخالفة يتم إلغاء الترخيص دون إخلال بالتزام الشركة بمتطلبات كافة تكاليف نقل الركاب في رحلاتهم المخططة وذلك على عبارات سفن أخرى غير مملوكة لها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د/ حاتم عبد اللطيف